في الصلوة عندنا وعند الحنابلة وقال الشافعي فرض فيها والا خلاف
انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب
وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي والا
احاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره صلى الله عليه وسلم
في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب
التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة
في مجلس واحد والتشهد كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو
تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة
ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو
عن تجديد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف
الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد
ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد ذكر الصلوة
على النبي

على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول رب اغفر لي ولوالدي ولمن و
للمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة
اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت و
انت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم
وكقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها
الدعاء لا القرآن فنهى عن تشبيه القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء
بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو
ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني حلة او اللهم زوجني

قال في الدر المختار ومندب الصلاة على النبي الاطهر بالوارد في غير سلوك الادب فهو
افضل من تركه اتم